

عدد 19
بسم الشعب التونسي
من العائشة والسر
16631، النسخ



ع/ع
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد
عد بد القضية
تاريخ الحكم : 2014/01/09

الحمد لله وحده،

استئناف مدني

باسم الشعب التونسي،
أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عند انتصابها للقضاء في المادة المدنية بوصفها
محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بجلستها العلنية المنعقدة يوم
2014/01/09 .
برئاسة السيد : الهاشمي القاسمي وعضويه القاضيين السيدين : رضوان الفطناسي والأنسة
زينة صيدة الممضين أسفله .
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد : فتحي الصعدولي .

الحكم الآتي بيانه بين

المستأنفة : ~~بوعزيزي المحامي بسيدي بوزيد~~ في حق نفسها وحق ابنها القاصر ~~بنها~~ نائبها الأستاذ
طاهر سليمان بوعزيزي المحامي بسيدي بوزيد .

من جهة

والمستأنف ضده : ~~بنها~~ نائبه الأستاذ عبد الواحد دالي المحامي بسيدي بوزيد

من جهة أخرى

الاجراءات

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المؤرخ في 2012/12/27 المقدم من طرف الأستاذ
بوعزيزي طعنا في الحكم الابتدائي عدد 13972 المؤرخ في 2012/10/19 الصادر عن ناحية
سيدي بوزيد .
وبعد الاطلاع على نص الحكم المذكور والقاضي ابتداءيا بالزام المطلوب بالانفاق على زوجته
المدعية وعلى ابنه القاصر منها شاهين بحساب خمسين دينارا (50 د) لكل واحد منهما
وحمل المصاريف القانونية عليه .
وبعد الاطلاع على وصل تأمين مبلغ الخطية المرفق بمطلب الاستئناف وبموجبه سلمه كان
المحكمة وصلا في اتصاله بالعريضة ثم كاتب في توجيه الملف الابتدائي من محكمة الناحية
المذكورة وقيدت القضية لدى هذه المحكمة تحت عدد 19 وأذن السيد رئيس المحكمة بنشرها
بجلسة يوم 2013/04/18 وتولى كاتب المحكمة إعلام نائب المستأنفة بها حسب وصل الإعلام
المبلغ إليه بصفة قانونية وقبل تاريخ انعقادها حضر نائب الطاعنة الى كتابة المحكمة وقدم ما
يفيد بلوغ الاستدعاء للمستأنف ضده حسب المحضر المحرر من قبل عدل التنفيذ السيد محمد

مهدي بتاريخ 2013/03/27 تحت عدد 5366 مع مذكرة مستندات الاستئناف ونسخة الحكم المطعون فيه وأعلم الأستاذ الدالي نيابته عن المستأنف ضدها ومكنته المحكمة من تقديم ملاحظاتها الكتابية وبعد ان استوفى الطرفان ما لديهما من الملحوظات عينت لجلسة المرافعة ليوم 2013/07/04 وتمسك الطرفان وقررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم وبجلسة يوم الطالع وقع التصريح بالحكم الآتي بيانه سنداً ونصاً :

حيث كان الاستئناف مر فوعاً في الأجل ومن ذي صفة وكان مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية طبق أحكام الفصل 130 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلاً .
الوقائع :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق ملف القضية قيام المدعي في الأصل (المستأنفة الآن) أمام ناحية سيدي بوزيد عارضة انها متزوجة بالمدعى عليه زواجا قانونيا وتم الدخول وقد أهملها وامتنع عن الانفاق عليها .
لذا فهي تطلب الحكم بالزامه بالانفاق عليها بحساب مائة وخمسون دينارا في الشهر لفانديتها ومائة دينار لابنها القاصر شاهين وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها بالسالف تضمنين نصه أعلاه لصالح الدعوى فاستأنفته المدعية بواسطة نائبها ملاحظة صلب مستندات الاستئناف ان المبالغ المحكوم بها لا تفي بالاحتياجات الضرورية والملحة لمنوبته وابنها وطلب على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بالانفاق بحساب مبلغ مائة وخمسين دينارا للزوجة ومائة دينار للطفل شاهين وحمل المصاريف القانونية عليها .
وحيث رد نائب المستأنف ضدها انه على عكس ما ورد بمستندات الاستئناف فان المستأنفة مخلة بواجب المساكنة ولا تستحق النفقة وطلب على ذلك الأساس اقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة بـ 300 دينار بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

في القانون :
حيث كان الاستئناف يهدف الى طلب الحكم وفقما هو مضمن بمستنداته .


وحيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية ان الزوجية من بين أسباب النفقة .
وحيث اقتضى الفصل 38 م أش انه على الزوج الإنفاق على زوجته المدخول بها .
وحيث أوجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية عقد الزواج المضاف .
على الزوجة على قدر حاله وحالها في نطاق مشمولات النفقة .
وحيث أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات عرفا وعادة وهي تقدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار طبق الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث اعتمد الحكم الابتدائي المطعون به على عناصر التقدير المذكورة وعلى حالة الطرفين المادية والاجتماعية المبينة بأوراق الدعوى .
وحيث كان بذلك الحكم الابتدائي في طريقه سنداً ونصاً واتجه القضاء باقراره لوجهته ولكن مع تعديله باعتبار ان ورد مجحفاً بحقوق المستأنفة .
وحيث خاب المستأنف في طعنه واتجه تخطئته بالمال المؤمن عملاً بأحكام الفصل 151 م م م ت .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملاً بأحكام الفصل 128 من م م م ت .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي لفائدة المستأنفة مبلغ سبعون دينارا (70 د) بعنوان نفقتها ويمثلها بعنوان نفقة الابن شاهين وتغريمه بمبلغ مائتي دينار لقاء مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة واعفاء المستأنفة من المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .



كاتب المحكمة

[Handwritten signature]

صمم عليه لتصرف بالإمضاء
السيد *[Handwritten name]*
كاتب المحكمة
المحكمة الابتدائية بسبيدي بوزيد
سبيدي بوزيد في

30 ماي 2016

[Handwritten signature]
مساعدة رئيس الكتبة
محمد العكرمي بنجدو